

CCass,20/05/2009,813

Identification			
Ref 19544	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 813
Date de décision 20090520	N° de dossier 377/3/2/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Sommation de régulariser, Point de départ du délai, Ministère d'avocat, Irrégularité dans la requête, Délai d'appel, Comptage du délai, Appel	
Base légale Article(s) : 142 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

Résumé en français

La sommation adressée par les juges du premier degré de régulariser la procédure tendant à voir l'appelant constituer avocat, ne conduit pas à faire courrir un nouveau délai d'appel. Il appartient à l'appelant de régulariser la procédure dans le délai légal de recours, eu égard à la date de notification du jugement et non à compter de la sommation de régulariser sous peine d'irrecevabilité.

Résumé en arabe

إن إنذار محكمة الدرجة الثانية للمستأنف قصد إصلاح المسطرة بتنصيب محامي لا يؤدي إلى فتح أجل جديد يبتدئ منه أجل جديد للاستئناف -- تقديم المقال الاستئنافي بصفة شخصية من الطرف المستأنف. - يتعين إصلاح المسطرة داخل ما تبقى من أجل الاستئناف بالنظر إلى تاريخ تبليغه، لا إلى تاريخ إنذار المحكمة للمستأنف لإصلاح المسطرة. - يقع تحت طائلة عدم القبول المقال الاستئنافي المرفوع إلى المحكمة العادية ولم يستجمع جميع الشروط المنصوص عليه في الفصل 142 بما فيها تنصيب المحامي.

Texte intégral

قرار عدد: 813، بتاريخ: 20/5/2009، ملف تجاري عدد: 377/3/2/2007 و بعد المداولة طبقا للقانون. حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالراشدية ادعاء الطاعنة هشومة زاجي أنها توصلت من الطرف المكري أقارب سكو بإنذار بالإفراغ في إطار ظ 55 لعة التماطل في أداء الكراء المؤرخ في 28/7/05 وتقدمت بمسطرة الصلح انتهت بفشله طالبة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها تعويضا مسبقا في حالة الإفراغ قدره عشرون ألف درهم مع إجراء خبرة لتحديد التعويض الإجمالي، وتقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية مع مقال مضاد مؤكدا تقاعس المكترية عن أداء واجب الكراء مرفقا بمذكرته بمحضر عدم وجود ما يحجز ومحضر امتناع طالبا الحكم عليها بالإفراغ وانتهت القضية بصور حكم برفض الطلب الأصلي وفي الطلب المضاد الحكم على المكترية بإفراغ الدكان موضوع الطلب، استأنفته المحكوم عليها بعد التبليغ بتاريخ 06/ 5 / 22 بصفة شخصية، وبعد جواب المستأنف عليه، وبعد إشعار المستأنفة بإصلاح المسطرة وتوصلها بتاريخ 14/6/2006 أصدرت المحكمة الاستئنافية قرارا بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلته مضمونها " أن الطاعنة أذرت بتصحيح المسطرة وتقديم مذكرة بيان أوجه الاستئناف إلا أنها لم تنصب الدفاع عنها إلا بتاريخ 04/07/2006 ولم يقدم دفاعها مذكرته البينانية إلا بتاريخ 06 / 8 / 3 وكان آخر أجل لوضع مقالها الاستئنافية هو 22/6/06 وهو المطعون فيه . حيث تعيب الطاعنة القرار في وسيلتها الوحيدة بانعدام الأساس القانوني وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنها تقدمت بمقالها الاستئنافية داخل الأجل القانوني وأدت عنه الرسوم القضائية وانه بالرجوع الى مقتضيات الفصلين 134 و 142 من ق م م فإنه لا يوجد أجل محدد تفرضه قصد تقديم مذكرة بيان أوجه الاستئناف، كما لا يوجد فيها ما يستفاد منه بطلان الاستئناف في حالة عدم تقديمها وقت الإعلان عنه وان ما اعتمدته المحكمة مخالف للقانون مما يعرض القرار للنقض. لكن حيث انه بمراجعة وثائق الملف يتبين أن الطاعنة توصلت بالإشعار الموجه إليها من طرف المحكمة من أجل تصحيح المسطرة وتقديم مذكرة بيان أوجه الاستئناف وذلك بتاريخ 14/6/06 وان ما جاء في تعليل المحكمة من " أن الطاعنة التي أذرت بتاريخ 14/6/06 بتصحيح المسطرة لم يتقدم دفاعها بمذكرة بيان أوجه الاستئناف إلا بتاريخ 3/8/06 وكان آخر أجل لوضع مقالها الاستئنافية مستوفيا للشروط هو 22/6/06 " يعتبر مطابقا للواقع والقانون والذي يوجب تقديم مقال الاستئناف جامعا لكافة بيانات الفصل 142 من ق م م داخل الأجل المحدد قانونا لسلوك الطعن بالاستئناف في ثلاثين يوما وكان ما بالوسيلة على غير أساس /. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا و المستشارين: لطيفة رضا عضوا مقررا ومليكة بنديان وحليمة ابن مالك ومحمد بنزهره أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.